

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 14 @ الوهاج وجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزاءه وإن ادخله ولا يتتكلف في إدخال شيء سوي الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة وينبغي أن يدخل إصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخيسي الأقلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلد جاز كذا في المحيط وفي واقعات الناطقي وهو المختار كذا في التتار خانية ويدخل الماء القلفة استحباباً كذا في فتح القدير ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس ويسن في الوضوء كذا في محيط السرخيسي وفي الفتوى الغياثية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التتار خانية وإذا ادهن فأمر الماء فلم يصل يجزئ كذا في شرح الوقاية \$ الفصل الثاني في سنن الغسل \$ وهي أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثة ثم فرجه ويزيل النجاسة أن كانت على بدنها ثم يتوضأ وضوأه للصلة إلا رجلية هكذا في الملقط وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة أم لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث أولاً كذا في الشمني ولا يمسح برأسه في رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا في الزاهدي وهكذا في فتاوى قاضي خان ثم يفيض الماء على رأسه وسائل جسده ثلاثة كذا في الزاهدي الأولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج وكيفية الافاضة أن يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثة ثم على رأسه وسائل جسده ثلاثة كذا في معراج الدراء وهو الأصح هكذا في الزاهدي ثم يت נהى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط هذا إذا كان في مستنقع الماء فأما إذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة وهذه سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ يسن أن يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة أو للجنابة ثم يسمى ۱۰ تعالى عند غسل اليدين ثم يست נהى كذا في الجوهرة النيرة وأن لا يسرف في الماء ولا يقترب وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلّك كل أعضائه في المرة الأولى وان يغتسل في موضع لا يراه أحد ويستحب أن لا يتكلّم بكلام قط وان يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في المنية \$ الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة \$ منها الجنابة وهي تثبت بسبعين أحدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس أو النظر أو الاحتلام أو الاستمناء كذا في محيط السرخيسي من الرجل والمرأة في النوم والحقيقة كذا في الهدایة وتعتبر الشهوة عند انفصالمه عن مكانه لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا في التبيين إذا احتلم أو نظر إلى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب هكذا

في الخلاصة لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه أن يغتسل عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن لا يعيد تلك الصلاة في قولهم جميعاً كذا في الذخيرة ولو خرج بعد ما بال أو نام أو مش لا يجب عليه الغسل اتفاقاً كذا في التبيين إذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه إلا أنه لم يظهر على رأس الأحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضي خان رجل بال فخرج من ذكره مني أن كان منتشرًا عليه الغسل وإن كان منكسرًا عليه الوضوء كذا في الخلاصة إذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج عليها الوضوء دون الغسل وإن استيقظ الرجل ووجد على